

تفسير سورة النور ٢-٤ | التعليق على تفسير فتح القدير

للشوكاني | للشيخ أ.د يوسف الشبل | يوم ٧١/٨/٢٤٤١

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد حياكم الله في هذا

اللقاء المبارك وهذا اليوم الثلاثاء الموافق - 00:00:00

الموافق للسابع عشر من شهر من شعبان من عام الف واربع مئة اثنين واربعين نجتمع حول هذا الكتاب الجديد في علم

التفسير الامام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله - 00:00:14

وقد قرأنا من اول سورة النور واليوم نستكمل ما توقفنا عنده. تفضل يا شيخ الله اليكم بسم الله والحمد لله قال رحمه الله تعالى ثم

ذكر سبحانه شيئا يختص بالزاني والزانية فقال - 00:00:37

الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قد اختلف اهل العلم في معنى هذه الاية على اقوال الاول ان المقصود منها تشجيع الزنا وتشجيع

اهله وانه محرم على المؤمنين ويكون مع الزاني لا ينكح الوطأ الى العقد - 00:00:52

لا يزني الا بزانية والزانية لا تزني الا بزاني وزاد ذكر المشركة والمشرک لكون الشرك في المعاصي من الزنا ورد هذا الزجاج وقال لا

يعرف النكاح في كتاب الله الا بعن التزويج - 00:01:13

ويرد هذا الرد بان النكاح بمعنى الوطي ثابت في كتاب الله سبحانه منه قوله حتى تنكح زوجا غيره وقد بينه النبي صلى الله عليه

وسلم لان المراد به الوطن من جملة القائلين بان بان معنى الزاني لا ينكح الا زانية - 00:01:32

بمعنى هل بمعنى الزاني لا يقع الا الزانية سعيد ابن جبير ابن عباس وعكرمة جرير عنهم حكاه الخطابي عن ابن عباس رضي الله عنهما

القول الثالث ان الاية هذه نزلت في امرأة خاصة كما سيأتي بيانه فتكون خاصة بها كما قال الخطابي - 00:01:52

القول الثالث انها نزلت في رجل من المسلمين فتكون خاصة به قاله مجاهد. الرابع انها نزلت في اهل الصفة فتكون خاصة بهم. قاله

ابو صالح الخامس ان المراد بالزاني والزانية المحدودان. حكاه الزجاج وغيره عن الحسن قال وهذا حكم من الله - 00:02:17

فلا يجوز لزان محدود ان يتزوج الا محدودة وروى نحو عن ابراهيم النخعي قال بعض اصحاب الشافعي قال ابن العربي وهذا معنى لا

يصح نظرا كما لا يثبت نقلا كما لم يثبت نقلا - 00:02:41

السادس ان الاية هذه منسوخة بقوله سبحانه وانكحوا الايامى منكم منكم وهذا القول عليه اكثر العلماء القول السابع ان هذا الحكم

مؤسس مؤسس على الغالب والمعنى ان غالب الزناة لا يرغب الا في الزواج بزانية مثله - 00:03:02

وغالب الزمان لا يرغب الزواج الا في الزواج بزنان مثلهن الا في الزواج بزنان مثلهن والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزوال بعد

زجرهم عن الزنا وهذا ارجح الاقوال وسبب النزول يشهد له كما سيأتي - 00:03:24

يعني مثل ما ذكرنا ان هذه الاية صعبت على كثير من اهل العلم كثير من المفسرين ولذلك وقع فيها خلاف عند اهل المعاني الزجاج

وغيره وعندي المفسرين والمؤلف ان جمع لك الاقوال فيها. ذكر لك فيها - 00:03:45

سبعة اقوال وهذا من تميز رحمه الله انه يستقصي المسألة يأتي بكل ما ذكر فيها ثم يرجح ولذلك هو ساق الاقوال السبعة ثم رجح

القول الاخير القول الاخير الذي يظهر والله اعلم ان القول الاول - 00:04:07

والقول الاخير الى هنا مقصود بالاية يعني اي نعم اول شي لان هذا تبشيع لحالهم وتشجيع من من الزنا وتشجيع اهله يعني بتبشيع

لحالهم من المؤمنين يعني لا يقبلون هذا الشيء - 00:04:30

لا يقبل يعني قال في الاخير قال زجر القول السابع هو زجر رجل المؤمنين ان ينكح المؤمن زانية ابو زجر الزنا كله زجر يقول غالب الزناة لا يرغب الا بمثله - 00:04:56

غالب الزواني لا يرغبون الا او الزواني لا يرغبون الا بمثلهم المقصود هو الزجر. زجر هذا من هذه الحالة يعني والسعدي رحمه الله ايضا رجح هذا الرأي انه من باب التشنيع والزجر - 00:05:16

من باب التشنيع والزجر. اما قوله انها خاصة في فلان وخاصة في فلان هذه التخصيص يعني يصعب لان القرآن نزل عاما الايات الفاظها عامة تشمل فلان وفلان حتى لو قلنا نزلت في رجل معين - 00:05:31

مثل اية الظهار ما زالت في اوس بن الصامت مع زوجته خولة ما نقول خاصة بهم كل من وقع مثل ما حصل لاوس نحكم عليه بان عليه وهكذا اللعان اللعان نزل في هلال ابن امية - 00:05:48

ما نقول خاص قال لا يقوله لا يقوله عاقل ان الايات التي نزلت في اشخاص معينة تبقى معهم مستحيل العبرة بخصوص السبب الذي يظهر والله اعلم ان قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك - 00:06:06

ان هذا من باب التشنيع والتشنيع وكراهية هذا الامر وزاجر المؤمنين ان يقعوا ولذلك انا لما كتبت في يتعلق ان هذا هو السبب الثاني واقوى من السبب الاول ان نحفظ المجتمع من الزنا - 00:06:34

نقيم الحج اذا علم في الزنا وفي اعراض بنات اذا علم انه سيؤتى به ويشهر به وتشهد طائفة عندنا ما هو اشد ويسمونه العذاب النفسي جسدي اهون من عذاب النفس - 00:07:04

النفسي الان تبعده اقسام المجتمع لا نزوجك هذا تشنيع عليه وزجر هذا اقوى لما لما هو يذهب الى فلان يخطب منهم ويردونه خلقك خلق سيء كذا وراح كذا وراح كذا - 00:07:26

المجتمع كلهم ردوه جالس كذلك العقوق في هذا عندي اشد قال هو زجر تشنيع كلاهما هذا الامر الذي يظهر الله تعالى اختلف في جوازي تزوج الرجل بامرأة قد قد زنا هو بها - 00:07:52

قال الشافعي ابو حنيفة بجواز ذلك عن ابن عباس وروي عن ابن عباس وروي عن عمر وابن وروي وروي عن ابن عباس وروي عن عمر وابن مسعود وجبر انه لا يجوز - 00:08:28

قال ابن مسعود اذا زنا الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان ابدا وبه قال مالك يعني هو كأن هو الاصل هو مختلف فيه صحيح لكن مثل ما ذكر الشافعي ابو حنيفة - 00:08:47

ان ذلك جائز لو فرضنا انه وقع النصارى لا علاقة مع هذي البنت ثم بعد ذلك ارادوا ان يستروا نزوجكم من بعض تزوجون تدوم حالهم ويرزقون اولادهم خير من ان - 00:09:04

يبقى هذا كذا وهذا كذا خاصة ان الفتاة هذي ما تقبلها نقول نزوج هذا بهذا خير من ان يبقى وهذا كل يرده وهذه البنت ايضا كل هذا الرأي الصحيح طيب اذا قلنا بهذا قال روي عن ابن عباس - 00:09:33

وعن عمر وابن مسعود وجابر من اجلء الصحابة انه لا يجوز وحتى ابن مسعود قال قال اذا زنا الرجل والمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان هذا من باب التشنيع - 00:09:57

هم يغيرون ان هذا الشيء حتى يزجرون لا يرون الزواج هذا يعني رادع لهم لانك لو قلت يجوز يعني يبدأ بالعلاقة ثم يتزوجها فيفتح باب شر له يعني هذا التوجيه او لا - 00:10:14

عموما المسألة واضحة ان من وقع في الزنا بامرأة ثم اراد ان يتزوج بها نقول هذا اولى الله تعالى ومعنا وحرمة ذلك على المؤمنين اي نكاح الزواني لما فيه من التشبه بالفسقة والتعرض للتهمة والطعن في النسب - 00:10:36

وقيل هو مكروه فقط عبر بالتحريم عن كراهة التنزيه مبالغة في الزجر نقول هذا فيه تفصيل في تفصيل هذا وحرمة ذلك على المؤمنين اي ان المرأة العفيفة لا يتزوجها فاسق - 00:10:58

ان المرأة العفيفة اذا تقدم لها رجل فاسق فاجر انها لا تقبل به وكذلك الرجل الاب الطيب الطاهر العفيف لا يقدم على زواج امرأة فاجرة قوله وحرم ذلك عن المؤمنين على بابه - [00:11:17](#)

انه لا لا يقدم على مثل هذا الشيء الفاسق لا يقبل المجتمع حرم ذلك ان ينكح الرجل العفيف. اي نعم امرأة زانية او العكس نكاح الزواج لما فيه - [00:11:38](#)

من التشبه بالفسقة وقيل مكروه قيل مكروه ان ان يتزوج يعني حتى نفس الشيء يعني الكراهية يعني واقعة انك اذا قلت مثلا هذا الرجل الذي عنه لا نزوجه بل نزوجه - [00:11:55](#)

يكسبه ونعظه ونوجهه حتى لا ينشغل ايضا بمثل هذه العلاقات ونعفه على الكراهة ولذلك المؤلف ماذا قال ان التحريم هنا عن كراهة التنزيه مبالغة في الزجر الان المؤلف دائما في تفسيره اذا قال وقد اخرج اتي بهذه العبارة - [00:12:19](#)

فانه انتقل من تفسير بالمعنى والدراية التفسير بالاثار الان انتخب كل ما يأتيك هذي طريقة المؤلف اول ما يبدأ معنى الآية من حيث الفاظ هذه الآية ودلالاتها واحكامها واقوال المفسرين فيها - [00:12:50](#)

ثم بعد ذلك ينقلك الى الاثار فقط ماذا قال بين فني الرواية الدراية هي الاولى والرواية هي الاثار الان سيدخل في الاثار وتعالى وقد اخرج ابن ابي شيبه ابن جرير ابن منذر ابن ابي حاتم ابن عباس رضي الله عنهما في قوله سورة انزلناها ورضناها - [00:13:14](#)

قال بينها واخرج عبد الرزاق وعبد ابن حميد ابن جرير ابن منذر ابن ابي حاتم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمران ان جارية لابن عمر زنت فضرب رجلها وظهرها - [00:13:40](#)

فقلت ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله. فقال يا بني ورأيتني اخذتني بها رأفة ان الله لم يأمرني ان اقتلها ولا نجلد اجلد رأسها قد اوجعت حيث ضربت وخرج عبد بن حميد ابن المنذر ابن ابي حاتم ابن ابي عباس رضي الله عنهما وهو لا يشهد عذابهم وطائفة امير المؤمنين - [00:13:54](#)

الطائفة الرجل فما فوقه. واخرج عبد الرزاق في ربابي وسيد منصور ابن ابي شيبه وعبد ابن حميد وابو داود في ناسخه وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه والضياء المقدسي المختارة من طريق سعيد الجبير ابن باز رضي الله عنهم وفي قوله - [00:14:16](#)

لا ينكحوا. قال ليس هذا بالنكاح ولكن الجماع لا يزني بها حين يزني الا زاني او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين عن الزنا طيب شف الان هو سيزوخك الاثار ما الفائدة من هذي - [00:14:34](#)

نستفيد منه ترى فوائد كبيرة. اول شي نعرف موقف السلف من الايات موقف السلف ثم تفسير الصحابة كما سيأتي واولى حتى تعرف عن ظهرت بعد ذلك مثل التفسير هذا كلها - [00:14:52](#)

من السلف انهم لا يخرجون عن عن كلامهم يقول قال ابن عباس ما معنى قال فرضناها اي بينها ان الفرض ان فيها فرائض وانها بيان وكذا هو مستند الى هنا ايضا - [00:15:18](#)

اقام عليه حد يعني تشهد عذابهم وطائفة من المؤمنين قال ابن عباس الطائفة الرجل فما فوقه حتى لو شاهد شخص واحد نعتبرها انها نفس الشيء لما جا عند عزان لا ينكح - [00:15:39](#)

النكاح هنا الجماع ليس بالنكاح العقد وانما هو الوطن انما هو الوطن مر معنا ان ليس ولا يعرف الوطئ في كتاب الله فرد عليه الشوكاني حتى تنكح زوجا غيرها وهنا تفسير السلف عن ابن عباس قال النكاح والجماع - [00:16:05](#)

طيب قاله تعالى واخرج ابن ابي شيبه وعبد الحميد عن مجاهد في قوله الزاني لا ينفع الا زانية كلنا نساند الجاهلية تبغيات كانت منهن امرأة كانت منهن امرأة جميلة امرأة جميلة تدعى ام جميل - [00:16:29](#)

كان رجل من المسلمين يتزوج احداهن لتنفق عليه من كسبها. فنهى الله سبحانه ان يتزوجهن احد من المسلمين وهو مرسل واخرج عبد بن حميد عن سليمان ابن يسار نحو مختصر واخرج عبد ابن حميد ابن جرير عطاء - [00:16:51](#)

عن عباس رضي الله عنهما قال كانت بقايا في الجاهلية بغايا ال فلان وبغايا ال فلان. فقال الله الزاني لا ينكح الا زانية الآية. فاحكم الله فاحكم والله ذلك في امر الجاهلية - [00:17:06](#)

وروى نحو هذا عن جماعة من التابعين واخرج من ابو شيبة وعبد الحميد عن الضحاك بالايته قال ان معنا بذلك الزنا ولم يعين به ولم يعني به التزويج اخرج عبد ابن حميد ابن جرير عن سعيد ابن جبير نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن عكرمة نحوه واخرج ابن جرير ابن المنذر - [00:17:19](#)

رضي الله عنه في هذه الآية قال الزاني من اهل القبلة لا يزني الا بزانية مثله من اهل القبلة او مشركة من غير اهل القبلة والزانية من اهل القبلة لا تزني الا بزاني مثلها من اهل القبلة او مشرك من غير اهل القبلة - [00:17:38](#)

حر حر حرم الزنا على المؤمنين. واخرج احمد وابو حميد وابو داود في ناسخه والنسائي وابن جرير وابن المنذر. وابن ابي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن عبدالله بن عمر رضي الله - [00:17:55](#)

الحمد لله بن عمرو رضي الله عنهم كانت امرأة يقال لها ام مهزول وكانت تسامح وتشتري وتنفق عليه. فاراد رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها فانزل الله الزانية لا ينكحها الزانية لا ينكحها الا - [00:18:09](#)

واخرج عبد بن حميد وابو داود الترمذي وحسنه النسائي وابن جرير ابن منذر ابن ابي حاتم والحاكم وصححه ابن مردويه وابي يهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد - [00:18:25](#)

يحمل الاسارى من مكة حتى يأتي بهم اه المدينة. وكانت امرأة بغي مكة بمكة يقال لها عناق. وكانت صديقة له وذكر قصة وفيها اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اه - [00:18:40](#)

انكحوا عناقن فلم يرد علي شيئا حتى نزلت الزاني لا ينكح الا زانية. الآية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد الزاني لا ينكح الا زنة او مشركا - [00:18:57](#)

حرم ذلك عن المؤمنين فلا تنكحوا واخرج ابن جرير عن عبد الله ابن عمرو في الآية قال كن نساء معلومات. فكان الرجل من فقراء المسلمين يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه. فنهاهم الله - [00:19:09](#)

واخرج ابو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر ابن عباس انها نزلت في بغايا معلنات كنا في الجاهلية وكنا زمان مشركات. فحرم الله نكاحهن على المؤمنين. واخرج ابن ابي شيبة وعبد ابن حميد ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم - [00:19:24](#)

من طريق شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما فاته رجل فقال اني كنت اتبع امرأة فاصبت منها ما حرم الله علي. وقد رزقني الله منها توبة فاردت ان اتزوجها. فقال الناس زاني لا ينكح الا زانة ومشركة - [00:19:41](#)

فقال ابن عباس ليس هذا موضع هذه الآية. انما كن نساء بغايا لئلا يجعلن على ابوابهن رايات يأتي ان الناس يعرفون بذلك انزل الله هذه الآية زوجها فما كان فيها من اثم فعلي - [00:20:01](#)

ابن عباس رضي الله عنه انه يجوز. يجوز انه يتزوجها اذا زنا بها الامر الثاني هذه الآثار الصحابة والتابعين تنير لنا معاني الايات تتأمل كانوا يفهمون الايات. يدركون معانيها الدقيقة - [00:20:20](#)

قد تجد هناك يعني معاني كثيرة بعدهم. واقوال ليست بمثل هذه الاقوال وان اجيز مختصرة وفيها دلالات قوية جدا قال واخرج ابو داود ابن منذر وابن ابي حاتم ابن عدي وابن مردويه والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - [00:20:49](#)

سعيد منصور ابن منذر عن علي ابن ابي طالب ان رجلا تزوج امرأة ثم انه زنا فاقيم عليه الحد. فجاءوا به الى علي ففرقه بينه وبين امرأته وقال لا تتزوجوا الا مجنودة لا تتزوجوا الا مجنودة مثلك. يعني هذه اثار ايضا من باب يعني - [00:21:11](#)

هذا والا لو ان رجلا وقع في الزنا وعنده امرأة في ذمته ونقول نفرق بينهما. الا اذا استمر دائما خلقه ودينه لها ان تفسخ اخرج عنه تبقى مع واحد هذه الصفة - [00:21:34](#)

يدنسوا ويدنس فراشها اما اذا وقع ثم رجع وتابوا فبقى الاصل يبقى مع زوجته واولاده عموما هذه اثار هو يذكرها الشيخ الشوكاني رحمه الله عندما يفسر ويبين المعاني كلها اقوال السلف لها وفهم العلماء لها - [00:22:10](#)

ثم يدعم ذلك في اقوال السلف قال قال الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فزدهم ثمانين جلدا ولا

تقبلوا لهم شهادة ابدًا واولئك هم الفاسقون. ان الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوه فان الله غفور رحيم - [00:22:32](#)

والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهود الا انفسهم فشهادة احد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين الخامسة ان لعنة الله عليه والخامسة ان لعنة الله عليه كامل الكاذبين. ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله - [00:23:00](#)

من الكاذبين الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم هذه الايات مع بعض لماذا هذي كلها اما انت يقذف الرجل رجلاً بعيداً او امرأة بعيدة - [00:23:25](#)

او يقذف امرأته اول امرأة الرجل هو الذي لان الرجل غالباً هو الذي والذي يطلب حفاظ فراشه ذلك دائماً دائماً اللعان يكونوا من جهة الرجل والذي يلعن هو الرجل نادر من تأتي امرأة اعمى ما يقع الا على المرأة - [00:23:52](#)

اللعان يقع من الرجل المرأة اذا علمت ان زوجها يفجر بنساء تيقن لها الامر لكن اذا اذا الرجل علم ان امرأته يفجر بها انها اذهب الى رجال ولها علاقة او وجد رجلاً يدخل عندها - [00:24:23](#)

هذه العصر انه هو يحافظ على فراشه ولا يرضى بذلك. ولذلك يشرع له ان يلعن ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل قال نزلت هذه الآية التي قبل الشيخ جمع بين الايتين - [00:24:52](#)

اذا اذا وجد يقول الصحابة اذا وجد اذا وجد احدنا رجل مع امرأته يذهب يأتي بالشهداء ثم قال البيهنة وحده في ظهره رجل زوجتك البيهنة او حد في ظهره قال يا رسول الله اذا وجد الرجل - [00:25:09](#)

امراته يذهب يبحث عن حتى قال سعد ابن معاذ قال والله لاطعنه بسيفي قالوا تعجبون من غيرة سعد؟ فاني اغير منه والله اغير مني ومنهم سعد ما يملك نفسه لانه اذا اذا امرأته ركبت معه في الفرس - [00:25:41](#)

انه لا يأذن لاحد يركب معه مكان امرأته المؤلف هنا جمع بين هذه الايات عشر ايات خمس ايات جمع بينها السبب ان كلنا نتعلق في القذف اما قذف رجل قذف رجل اجنبي - [00:26:02](#)

المرأة شم اللعان والقذف. فجمع بينهما. لما انتهى من احكام الزنا الصريح انتقل الى الى اللي هو القذف. القذف معناه رمي رمي الناس وسماه الله كيف سماه قذفا ليش رميا قال والذين يرمون - [00:26:30](#)

انه اخذ حجر رمى الحجر انك ترمي شخص اهون عليه هذا الشخص انك تتهمه بالزنا بالزنا فالقذف بالزنا اشد عنده الرمي. نعم. اقرأ الله اليكم. قاله تعالى استعار الرمي للشتم - [00:26:54](#)

حاجة الزنا لكونه جنائية بالقول كما قال النابغة جرح لسانك جرح اليد. قال شف جرح اللسان اجرحتني بلسانك اجرحتني بلسانك تقول لي انت تفك فيك كذا وكذا وكذا وشف المؤلف قال والذين يرمون قال استعارة هذي استعارة - [00:27:19](#)

ما فيها تشبيه. ولا اداة تشبيه على طول قال يرمون اخذ حجر ورمى وهو ما رمى بالحجر انما رمى بلسانه نعم وقال اخر رمانى بامر كنت عنه والذي برياً ومن اجل الطوى رمانية - [00:27:41](#)

ويسمى هذا الشتم وبهذه الفاحشة الخاصة قذفا والمراد بالمحصات النساء وخصهن بالذكر لان قذفهن اشنع والعار فيهن اعظم ويلحق ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الامة. اي نعم يقول لو الاصل لو ان رجلاً قذف رجلاً - [00:28:02](#)

قد يأتيك شخص يقول لك لا الله سبحانه يقول المحصات نساء تقذفون هذا الرجل؟ ما قال الله رجل؟ قال لان النساء يعني القذف فيهن اشد لذلك خصه الله. ولانها من نوع من الغافلة - [00:28:23](#)

ما تدري ولا تدري عن شيء فتقذف بهذا الشيء وهي بريئة الرجل قد يدافع قد ينتقم بقوة وهي تسكت لذلك الله سبحانه دافع عنها بقوة قال وقد جمعنا في ذلك رسالة ردنا بها على بعض المتأخرين من علماء القرن الحادي عشر لما نازع في ذلك - [00:28:42](#)

وقيل ان الآية تعم الرجال والنساء. والتقدير والانفس المحصات ودنا والله نقع عليها هذي الرسالة التي ذكرها هنا وما سماها وجمعنا في ذلك رسالة ردنا بها على بعض المتأخرين من علماء القرن الحادي عشر - [00:29:07](#)

يعني علماء سنة الف علماء القرن العاشر سنة الف لو كان عاش في القرن الثاني عشر الف ومئتين وخمسين يعني عاش في الثاني

عشر والثالث عشر بينهما هذا يمكن يعني - 00:29:25

ودنا لو طلعنا على هذه كيف رد عليه الشوكاني يرد بقوة وقيل ان الاية تعم الرجال والنساء والتقدير والانس والمحصات خرجها تخريج جميل اي نعم قال والمحصات يعني الانفس المحصات - 00:29:44

والانس يدخل فيها كما قال سبحانه وتعالى قال تقول نفسي يا حسرتا نفس يدخل فيها الرجل والذكر والانثى نعم ويؤيد هذا قوله تعالى في اية اخرى والمحصات من النساء فان البيان بكونهن من النساء يشعر بان لفظ محصة تشمل غير النساء. والا لم يكن للبيان كثير معنى - 00:30:02

يمين يمين. يعني يحذر البراءة الشوكانية وقيل اراد بالمحصات الفروج ما قاله الله والتي احسنت فرجها تتناول الاية الرجال والنساء. وقيل ان لفظ المحصات وان كان للنساء لكنه هنا يشمل النساء والرجال تغليبا - 00:30:27 وفي هنا تقريبا نساء على الرجال غير وفي ان تغليب النساء على الرجال غير معروف في لغة العارة والمراد والمحصات هنا العفاف وقد مضى في سورة النساء ذكر الاحسان وما يحتمله من المعاني - 00:30:48 وللعلماء في الشروط المعتبرة في المقذوف والقاضي اباحات مطولة مصطافة في كتب في كتب الفقه منه ما هو مأخوذ من دليل ومنه وما هو مجرد رأي بحث رأى الجمهور محصات بفتح الصاد - 00:31:03

وقرأ يحيى ابن وثاب بكسرهما والمحصات ذهب الجمهور من علماء انه لا حد على من قذف كافرا او كافرا قال الزهري وسعيد ابن المسيب ابن ابي ليلى انه يجب عليه الحد - 00:31:22 وذهب الجمهور ايضا ان العبد يجلد اربعين جلدة وقال ابن مسعود وعمر ابن عبد العزيز وقبيصة ثمانين قال القرطبي اجمع العلماء على ان الحر لا يحد قال القطبي رحمه الله تعالى - 00:31:37

واجمع العلماء على ان الحر لا يجلد للعبد اذا افترى عليه لتباين مرتبتهما وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ان من قذف مملوكه بالزنا اقيم عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال - 00:32:05 ثم ذكر سبحانه شرطا لاقامة الحج على من قضى المحصة فقال ثم لم يأتوا باربعة شهداء يشهدون عليهن بوقوع الزنا منهن. وذو ولفظ ثم يدل على انه يجوز ان تكون ان تكون - 00:32:18

شهادة الشهود في غير مجلس القذف قال الجمهور وقال في ذلك مالك ظاهر الاية انه يجوز ان يكون الشهود مجتمعين مفترقين وقال في ذلك الحسن ومالك واذا لم تكمل الشهود واذا لم - 00:32:32 الشهود اربعة كانوا كانوا قذفة يحدون حد القذف وقال الحسن الشعبي انه لا حد على الشهود ولا على المشهود عليه وبه قال احمد وابو حنيفة محمد الحسن ويرد ذلك ما وقع في خلافة عمر رضي الله عنه من جلده الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا - 00:32:47

ولم يخالف في ذلك احد من الصحابة رضي الله عنهم الجمهور باربعة شهداء باضافة اربعة الى شهداء وقرأ عبد الله بن مسلم بن يسار وابو زرعة بن عمرو تنويني اربعة. ايوة ابي اربعة شهداء - 00:33:09

صفة شهداء وعمر رضي الله عنه قذف الذين اه نعم اقام الحد على الذين قذفوا المغيرة الله يقول اربعة العجيب ان شيخ الاسلام ابن تيمية يقول لم يقع في الاسلام - 00:33:27

شهود عن الزنا انما هو اقرار ماعز بن مالك الغامدية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة قالت اني زين طاهرنى يقول شيخ الاسلام ابن تيمية كله اقرار يعني من الصعب جدا ولذلك الله شدد قال اربعة - 00:33:45

رقم اثنين مع ان الشهود كلهم في الاسلام الغالبية لكن لما جاء في الزنا شدد فيه لان الاصل بالشبهات يعني ماذا يقول؟ يقول قال لابد ان يشهد صريحا بالزنا بالزنا. وان يرى - 00:34:07

من يرى منها ومنه مثل ما ان يغيب ممكن تراه قد وقع عليها ممكن تراه في مكان ممكن قد خلا بها لكن هذا الامر من الصعب جدا ولذلك عمر البينة او حد في ظهرك - 00:34:35

لذلك ينبغي للانسان ان يحذر ان يتهم الناس ولذلك هذا باب ومن اقوى الابواب في غلق ما يسمى بالطريقة الفاحشة هذا من

اقوى الوسائل مثل ما ذكرنا في الوسائل تقوى ترى - [00:35:00](#)

من اقوى الوسائل في حفاظ المجتمع ان تحفظ الالسنه الان نلاحظ ان منهم يقعون سواء بلسانه يكتبون رسائل او بنقل الصور

وارسالها كل هذا يدخل في القذف وتجد كثير من الناس الان - [00:35:14](#)

عليهم حدود القذف كثير حتى لو تقول للمرأة مثلا وهي تخرج على الشاشات وتجري وتخرج لا يجوز انك تقول لها ان هذه

الفجور تقول هذه قحبة او نحو العبارات التي - [00:35:35](#)

بها عن الزنا لا يجوز تقول امرأة هذه عاهرة عاهرة تخرج هي عاهرة تقول عائشة قل انها قل انها يعني في اي عبارة تؤدي معنى معنى

شيخنا شكلها هذا معناه انك - [00:36:00](#)

اهي الا ان يأتي ببينة لعل نقف عند هذا القدر عند قول المؤلف وقد اختلف اختلف في اعراب شهداء هذه القراءة نقف عنده ان شاء

الله نستكمل ما توقفنا عنده - [00:36:25](#)

الله ينفعنا بما قلنا بما سمعنا الله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:36:42](#)